

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢  
بشأن نظام قوات الأمن العام

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام ،  
وببناء على عرض وزير الداخلية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :  
**المادة الأولى**

يستبدل بالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ النص التالي :

تكون الرتب العسكرية لضباط قوات الأمن العام هي :  
تمييز عسكري  
ملازم  
ملازم أول  
نقيب  
رائد  
مدام  
عقيد  
عميد  
لواء  
فريلق  
فريلق أول

**المادة الثانية**

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول فبراير سنة ١٩٨٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين**  
**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ٢٩ محرم ١٤٠٨هـ  
الموافق : ٢٢ سبتمبر ١٩٨٧م